الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحكــمــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّــة عــدد : 416554 و 416560

تاريخ القرار: 14 فيفري 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشــعب التونســـــي

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلبين المقدمين من الأستاذ م الـ في حق المدعيين فـ بالـد وأ س الأول بتاريخ 18 ديسمبر 2013 مرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 416554 والثاني 18بتاريخ ديسمبر 2013 مرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 416560 والراميين إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة بتاريخ 11 أكتوبر 2013 القاضي بهدم البناء المقام بدون رخصة في العقار الكائن بنهج صور المتره الثامن "مدرسة ابن سينا".

ويعرض نائب المدعيين أن العارضة تسوغت عمارة ذات طوابق من مالكتها شركة بعث عقاري "اسبيريميكو SPRIMCO" منذ سنة 2008 وخصصتها كمدرسة ابتدائية خاصة "ابن سينا" وهي كائنة بتقسيم المتره كائن نهج تير الوكالة التابع للوكالة العقارية للسكنى، وقد تولت الشركة المشار إليها منذ شرائها للعقار من الوكالة العقارية للسكنى بتاريخ 22 نوفمبر 1984 حيازة الأرض البيضاء المجاورة وتسييجها مع العلم أن قطعة الأرض المذكورة لا تزال على ملك الوكالة المشار إليها وأنها كانت موضع استغلال من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي ركزت فوقها منشآت للضغط العالي، إلا أنها تحولت إلى مصب فضلات ومأوى للحيوانات السائبة فتقدم العارضان إلى الوكالة سالفة الذكر بمطلب لاستغلال تلك الأرض بتاريخ 7 أكتوبر 2013 فمكنتهما من ذلك إلى حين إيجاد صيغة للتفويت النهائي في قطعة الأرض المشار إليها وهو ما دفع بالمدعيين إلى القيام بأعمال صيانة وتنظيف وإقامة ملعب معشب للعبة كرة اليد وكرة السلة لاستغلاله من قبل الأطفال في وقت الراحة بتشجيع من السلطات المحلية غير أنهما فوجئا بصدور القرار المنتقد.

ويستند نائب العارضين إلى أن القرار المنتقد ينطوي على:

- خرق قواعد الاختصاص لصدوره عن رئيس بلدية أريانة في حين أنه يتعلق بأرض معشبة معدة لتعاطي الأنشطة الرياضية وهو مجال ينضوي تحت اختصاص وزير الشباب والرياضة وفق القانون عدد 92 لسنة 1972 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 يتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي.

- خرق القواعد والإجراءات الشكلية باعتباره صدر ضد كل من العارضة وزوجها في حين أن هذا الأخير لا صفه له في النزاع الماثل كما أن العارضة ليست مالكة للعقار محل المنازعة.

- عدم صحة الوقائع ذلك أن منوّبيه لم يقوما بالاستيلاء على قطعة الأرض موضوع النزاع فالوكالة العقارية للسكنى مكنتهما من استغلالها، وهي بصدد إيجاد صيغة للتفويت نهائيا في المساحة المذكورة والتي لا تمثل مساحة خضراء، وطالما أن البلدية المدعى عليها أقرّت ضمن مراسلتها المؤرخة في 28 نوفمبر 2013 بأن ذلك العقار هو ملك خاص للشركة التونسية للكهرباء والغاز فإن الاستيلاء على ملك عمومي هو غير وارد في قضية الحال، وعلاوة على ذلك فإنه لا وجود للبناء موضوع قرار الهدم لأن الأعمال التي قام بها العارضان تقتصر على الصيانة وتنظيف وتجميل ملعب معشب لكرة اليد وكرة الطائرة مع العلم أنه لا يمكن إقامة أي بناية على المساحة المذكورة أو استغلالها لأغراض تجارية أو عقارية نظرا لوجود أسلاك كهربائية ذات ضغط عال ممتدة على طول القطعة تحت التربة، وبالتالي فإن الغرض من الأشغال المذكورة يقتصر على تحسين وتجميل المساحة لجعلها مناسبة لأنشطة رياضية للأطفال وذلك بتشجيع من السلطات المحلية.

- خرق القانون ذلك أن الإدارة عابت على المدعيين عدم حصولهما على ترخيص في البناء في حين أنه لا وجود لبناء في قضية الحال باعتبار أن الأمر يتعلق بتعشيب أرض بيضاء.

- هضم حقوق الدفاع لأنه لم يقع استدعاء المدعيين لسماعهما قبل إصدار القرار المنتقد وهو ما ينطوي على خرق لأحكام كل من الفصل 84 و88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

- الانحراف بالسلطة ذلك أن البلدية المدعى عليها تولّت اتخاذه مراعاة للمصلحة الخاصة لأحد الأجوار.

وبعد الاطلاع على الرد القدّم من الأستاذ المـ اللـ نيابة عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة بتاريخ 8 جانفي 2014 والذي أفاد فيه أن العارضين قاما باستغلال قطعة أرض تابعة للملك العمومي وتعمدا الاستيلاء عليها والشروع في تبليطها دون وجه حق مما حدا بالبلدية المدعى عليها إلى معاينة المخالفة بتاريخ 8 أكتوبر 2013 وإصدار القرار المنتقد على إثر استدعاء المخالف لسماعه بخصوص المخالفة المرتكبة، الأمر الذي يكون معه قرار الهدم المطعون فيه في طريقه ومستوفيا لجميع الشكليات القانونية. وبالإضافة إلى ذلك فإن المطلب

الماثل ورد غير معلل ومجردا من المطاعن حيث تم الاكتفاء بالإشارة إلى مخالفة القرار المنتقد إلى التراتيب والقوانين دون تبيان الأسباب الجدية التي ارتكز عليها والأضرار التي من شأنها أن تترتب عنه.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب البلدية المدعى عليها الوارد على المحكمة بتاريخ 17 جانفي 2014 والذي تمسك فيه بما ورد في تقريره السابق مشيرا إلى أن القطعة الواقع استغلالها مخصصة لمنطقة ارتفاق "ZNA" لخط كهرباء ذات الضغط العالي "HT" ستقع تهيئتها كمنطقة خضراء مثلما يتضح من كراس شروط التقسيم الخاص بالمنطقة التي يوجد بها العقار مع العلم أن برنامج التقسيم المقدم من الوكالة العقارية للسكنى ينص صراحة على أن القطعة موضوع النزاع مهيأة كمنطقة خضراء، ومن ناحية أخرى فإن العارضين توليا تبليط العقار سالف الذكر دون الحصول على رخصة في الغرض من البلدية ودون تقديم ما يفيد ملكيتهما له وهو ما يمثل استيلاء على ذلك العقار.

وبعد الاطلاع على الوثائق الواردة على المحكمة من الأستاذ الم الل نيابة عن بلدية أريانة بتاريخ 17 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذة إ ب نيابة عن المدعيين المذكورين أعلاه بتاريخ 5 فيفري 2014 والذي تمسكت فيه بما ورد بالمطلب وتمسكت بأن العقار موضوع النزاع هو ملك خاص للشركة التونسية للكهرباء والغاز وقد سمحت هذه الشركة للعارضين باستعمال الممر الفوقي للخط الكهربائي عالي الضغط الذي يحذو المدرسة الابتدائية الخاصة ابن سينا شريطة ألا يمنع ذلك من تدخل الشركة للقيام بأشغال الصيانة عند الضرورة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلبان الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة بتاريخ 11 أكتوبر 2013 القاضي بهدم البناء المقام بدون رخصة في العقار الكائن بنهج صور المتره "مدرسة ابن سينا".

وحيث طالما اتحد المطلبان في الموضوع والأطراف والسبب فإنه يتجه ضم المطلب عدد 416560 إلى المطلب 416554 والبت فيهما بقرار واحد وذلك ضمانا لحسن سير القضاء.

وحيث ينصّ الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الأولى على أنّه "يمكن للرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة أن يأذن بتوقيف التّنفيذ إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث تبين من أوراق الملف أن الأسباب المستند إليها لا تبدو جدية في ظاهرها، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــررت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبها في 14 فيفري 2014

الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

ر المذ